







AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT









1
2
3

34^F.242
B86miA
C.1

٤٤٤١
لق

المعاهدة العراقية - الانكليزية

مع
الاتفاقيات الملحقة بها

48933

طبعت في
المطبعة العربية بمصر
شارع المزين بالرسكو
١٩٢٦ - ١٣٤٥

Cat. No. 1936

L.S.R

مقدمة الناشر

تردد كثيراً ذكر المعاهدة الانكليزية العراقية بعد مفاوضات جنيف وباريس في القضية السورية ، وأخذ من يعينهم شأن سورية من الوجهة السياسية يتوقون الى الاطلاع على تلك المعاهدة ودرسها ، لغايتين : الاولى معرفة ما يمكن ان ترضى به سورية الشائرة - أو ما يجوز لها في نظر المعتادين من ابناءها ان ترضى به - وتجمعه إحدى خطاها في سبيل الوصول الى غايتها الاستقلالية ، من موادها ، - والثانية الاحاطة بما يجب ان يأباه ويفنده المشتغلون لمصلحة بلادهم من السوريين ، مما يلوح لهم فيه الضرر أو الغبن من أصول المعاهدة وفروعها ، عاجلاً أو آجلاً .

ولما كان ما بين الأيدي من نسخ هذه المعاهدة قليلاً لا يكفي الراغبين بالوقوف عليها ، كلفنا بعض أعضاء اللجنة التنفيذية للمؤتمر السوري الفلسطيني في القاهرة أن نعيد طبعها ، فاعتمدنا على النسخة المطبوعة بإشارة جمعية الأمم باللغتين العربية والانكليزية ، وقابلناها على نسخة من الطبعة الثانية الصادرة في بغداد عاصمة العراق ، والتزمنا الصيغة الحرفية لتكون متفقة مع أصلها الموقع عليه من ممثلي الحكومتين الانكليزية والعراقية ، على ما فيه من ضعف في الأسلوب وركبة في التعبير وخطأ في اللفظ ، كان الأولى بمترجمي الأصل الانكليزي تماشيه قبل التوقيع على الاصلين ، مخافة ايها القارئ أو الابهام عليه ، وهانحن اولاء ، نقدمها للقراء ، فليُنظر العاملون لبلادهم ، الى أين يسرون بها وأين يقفون ، هداًم الله سواء السبيل وجنبهم المزالق ، بحوله و



المعاهدة البريطانية العراقية

بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة العراقية

جلالة ملك بريطانيا من الجهة الواحدة وجلالة ملك العراق من الجهة الاخرى :

بما ان جلالة ملك بريطانيا قد اعترف بفيصل بن الحسين ملكا دستوريا على العراق وبما ان جلالة ملك العراق يرى من مصلحة العراق ومما يؤول الى تأمين سرعة تقدمها أن يعقد مع جلالة ملك بريطانيا معاهدة على أسس التحالف وبما أن جلالة ملك بريطانيا قد اقتنع بان العلاقات بينه وبين جلالة ملك العراق يمكن تحديدها الآن بأحسن وجه وهو عقد معاهدة تحالفية كهنه تفضيلا لها على أية وسيلة أخرى فبناء على ذلك قد عين المتعاقدان الساميان وكيلين لهما مفوضين لاجل القيام بهذا الغرض وهما :

من قبل جلالة ملك المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند السير يوسي زكريا كوكس دجى . سي . أم . جى . جى . سي . آى . اى . كى . سي . اس . اى ، المعتمد السامى والقنصل جنرال لجلالة ملك بريطانيا في العراق .

ومن قبل جلالة ملك العراق :

صاحب السماحة والفقامة السير السيد عبد الرحمن افندى جى . بى . اى . رئيس الوزارة ونقيب أشرف بغداد اللذان بعد أن تبلغ كل منهما أوراق اعتماد الآخر ووجدها طبقا للاصول الصحيحة المرعية قد اتفقا على ما يأتي .

المادة ١ - بناء على طلب جلالة ملك العراق يتعهد جلالة ملك بريطانيا بان يقدم في أثناء مدة هذه المعاهدة مع التزام نصوصها ما يقتضى لدولة العراق من المشورة والمساعدة بدون أن يمس ذلك بسيادتها الوطنية

يمثل جلالة ملك بريطانيا في العراق بمعتمد سام وقنصل جنرال تعاونه الحاشية الكافية

المادة ٢ - يتعهد جلالة ملك العراق بأن لا يعين في مدة هذه المعاهدة موظفا ما في العراق من تابعة غير عراقية في الوظائف التي تقتضى ارادة ملكية بدون موافقة جلالة ملك بريطانيا . وستعقد اتفاقية منفردة لضبط عدد الموظفين البريطانيين وشروط استخدامهم على هذا الوجه في الحكومة العراقية .

المادة ٣ - يوافق جلالة ملك العراق على أن ينظم قانونا أساسيا يعرض على المجلس التأسيسي العراقي ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب أن لا يحتوي على ما يخالف نصوص هذه المعاهدة وأن يأخذ بعين الاعتبار حقوق وרגائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق ويكفل للجميع حرية الوجدان التامة وحرية ممارسة جميع أشكال العبادة بشرط أن لا تكون مخلة بالآداب والنظام العموميين وكذلك يكفل أن لا يكون ادنى تمييز بين سكان العراق بسبب قومية أو دين أو لغة ويؤمن لجميع الطوائف عدم نكران أو مساس حقها بالاحتفاظ بمدارسها لتعليم أعضائها بلغاتها الخاصة على أن يكون ذلك موافقا لمقتضيات التعليم العامة التي تفرضها حكومة العراق . ويجب أن يعين هذا القانون الاساسى الاصول الدستورية تشريعية كانت أو تنفيذية التي ستتبع في اتخاذ القرارات في جميع الشؤون المهمة بما فيها الشؤون المرتبطة بمسائل الخطط المالية والنقدية والعسكرية

المادة ٤ - يوافق جلالة ملك العراق وذلك من غير مساس بنصوص المادتين ١٧ و ١٨ من هذه المعاهدة على أن يستدل بما يقدمه جلالة ملك بريطانيا من المشورة - بواسطة المعتمد السامي - في جميع الشؤون المهمة التي تمس بتعهدات مصالح جلالة ملك بريطانيا الدولية والمالية وذلك طول مدة هذه المعاهدة . ويستشير جلالة ملك العراق المعتمد السامي الاستشارة التامة في ما يؤدي الى سياسة مالية ونقدية سليمة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق ما دامت تلك الحكومة مديونة لحكومة جلالة ملك بريطانيا .

المادة ٥ - لجلالة ملك العراق حق التمثيل السياسي في لندن وغيرها من العواصم والاماكن الاخرى مما يتم عليها الاتفاق بين الفريقين الساميين المتعاقدين وفي الاماكن التي لا تمثل فيها لجلالة ملك العراق يوافق جلالاته على أن يعهد الى جلالة ملك بريطانيا بحماية الرعايا العراقيين فيها وجلالة ملك العراق هو الذي يصدر التصديق على أوراق اعتماد ممثلي الدول الاجنبية في العراق بعد موافقة جلالة ملك بريطانيا على تعيينهم

المادة ٦ - يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يسعى بادخال العراق في عضوية جمعية الامم في أقرب ما يمكن
المادة ٧ - يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يقدم من الامداد والمساعدة لقوات جلالة ملك العراق المسلحة ما يتفق عليه من وقت الى آخر الفريقان المتعاقدان الساميان وتعقد بينهما اتفاقية منفردة لتعيين مقدار هذا الامداد وهذه المساعدة وشروطها وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

المادة ٨ - لا يتنازل عن اراض ما في العراق ولا تؤجر الى أية دولة اجنبية ولا توضع تحت سلطتها بأى طريقة كانت . الا أن هذا لا يمنع جلالة ملك العراق من أن يتخذ ما يلزم من التدابير لاقامة الممثلين السياسيين الاجنبيين ولاجل القيام بمقتضيات المادة السابقة .

المادة ٩ - يتعهد جلالة ملك العراق بقبول الخطة الملائمة التي يشير بها جلالة ملك بريطانيا ويكفل تنفيذها في أمور العدالة لتأمين مصالح الاجانب بسبب عدم تطبيق الامتيازات والصيانات التي كان يتمتع بها هؤلاء بموجب الامتيازات الاجنبية أو العرف ويجب أن توضع نصوص هذه الخطة في اتفاقية منفردة وتبلغ الى مجلس جمعية الامم
المادة ١٠ - يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على عقد اتفاقيات منفردة لتأمين تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات أو التعهدات التي قد تعهد جلالة ملك بريطانيا بان تكون نافذة في ما يتعلق بالعراق وجلالة ملك العراق متعهد بأن يهيء المواد التشريعية اللازمة لتنفيذها . وتبلغ هذه الاتفاقيات الى مجلس جمعية الامم

المادة ١١ - يجب أن لا يكون ميزة ما في العراق للرعايا البريطانيين أو لغيرهم من رعايا الدول الاجنبية الاخرى على رعايا أية دولة هي عضو في جمعية الامم أو رعايا أية دولة مما قد وافق جلالة ملك بريطانيا بموجب معاهدة على أن يضمن لها عين الحقوق التي قد تتمتع بها فيما لو كانت من ضمن أعضاء الجمعية المذكورة (وتشمل كلة رعايا الدولة الشركات المؤلفة بموجب قوانين تلك الدولة) في الامور المتعلقة بالضرائب أو التجارة أو الملاحة أو ممارسة الصنائع والمهن أو معاملة السفن التجارية أو السفن الهوائية الملكية وكذلك يجب أن لا تكون ميزة ما في العراق لدولة ما من الدول المذكورة على الاخرى فيما يتعلق بمعاملة البضائع الصادرة منها أو المصدرة اليها ويجب أن تطلق حرية المرور للبضائع وسط اراضي العراق بموجب شروط عادلة

المادة ١٢ - لا تتخذ وسيلة ما في العراق لمنع أعمال التبشير أو لادمخلة فيها أو لتمييز مبشر ما على غيره بحسب اعتقاده الديني أو جنسيته على أن لا تخل تلك الاعمال بالنظام العام وحسن ادارة الحكومة

المادة ١٣ - يتعهد جلالة ملك العراق بأن يساعد بقدر ما تسمح له الاحوال الاجتماعية والدينية وغيرها على تنفيذ كل خطة عامة تتخذها جمعية الامم لمنع الامراض ومقاومتها ويدخل في ذلك امراض النباتات والحيوان

المادة ١٤ - يتعهد جلالة ملك العراق بأن يتخذ الوسائل اللازمة لاسن نظام الآثار القديمة في خلال ١٢ شهراً من تاريخ العمل بهذه المعاهدة ويكفل تنفيذها ويكون هذا النظام مؤسساً على القواعد الملحقه بالمادة ٤٢١ من معاهدة الصلح الموقع عليها في سيفر في ١٠ أغسطس ١٩٢٠ فيقوم مقام النظام العثماني السابق للآثار القديمة ويضمن المساواة في مسائل تحري الآثار القديمة بين رعايا جميع الدول من أعضاء جمعية الامم ورعايا أية دولة مما قد وافق جلالة ملك بريطانيا بموجب معاهدة على أن يضمن لها عين الحقوق التي قد تتمتع بها فيما لو كانت من ضمن أعضاء الجمعية المذكورة

المادة ١٥ - تعقد اتفاقية منفردة لتسوية العلاقات المالية بين الفريقين المتعاقدين الساميين ينص فيها من جهة على تسليم حكومة جلالة ملك بريطانيا الى حكومة العراق ما يتفق عليه من المرافق العمومية وعلى تقديم حكومة جلالة ملك بريطانيا مساعدة مالية حسبما تقتضيه الحاجة في العراق من وقت الى آخر وينص فيها من جهة أخرى على تصفية حكومة العراق تدريجياً جميع الديون المتكبدة في هذا السبيل وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

المادة ١٦ - يتعهد جلالة ملك بريطانيا على قدر ما تسمح له تعهداته الدبلوماسية بأن لا يضع عقبة ما في سبيل ارتباط دولة العراق لمقاصد جمركية أو غيرها مع من يرغب في ذلك من الدول العربية المجاورة

المادة ١٧ - في حالة وقوع خلاف ما بين الفريقين الساميين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير نصوص هذه المعاهدة يعرض الامر على محكمة العدل الدولي الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من عهد جمعية الامم . واذا وجد في حالة كهنه ان هنالك تناقضاً في المعاهدة بين النص الانكليزي والنص العربي يعتبر النص الانكليزي المعول عليه

المادة ١٨ - تصبح هذه المعاهدة نافذة العمل حالما تصدق من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين بعد قبولها من المجلس التأسيسي وتظل معمولاً بها لمدة عشرين سنة . وعند انتهاء هذه المدة تفحص الحالة فاذا ارتأى الفريقان الساميان المتعاقدان أن لم يبق من حاجة اليها يصير انهاؤها ويكون أمر الانتهاء عرضة للتثبيت من قبل جمعية الامم ما لم تدخل المادة السادسة في حيز التنفيذ قبل ذلك التاريخ وفي الحالة الاخيرة يجب أن يبلغ اشعار الانتهاء الى مجلس جمعية الامم . ولا مانع للفريقين الساميين المتعاقدين من اعادة النظر من وقت الى آخر في شروط هذه المعاهدة وشروط الاتفاقيات المنفردة الناشئة عن المواد ٧ و ١٠ و ١٥ بقصد ادخال ما يترأى مناسبته من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنئذ . وكل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الامم

يجب أن تقابل تواريخ التصديق في بغداد . قد وضعت هذه المعاهدة بالانكليزية والعربية وستبقى صورة منها بكل من اللغتين مودعة في خزانه سجلات الحكومة العراقية وكذلك صورة بكل من اللغتين في خزانه جلالة ملك بريطانيا ولبيان قد وقع الوكيلان المفوضان المختصان هذه المعاهدة وأثبتتا ختميهما عليها

عملت في بغداد عن نسختين اثنتين في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ مسيحية الموافق ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية

ب . ز . كوكس

عبد الرحمن

المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق

نقيب أشرف بغداد ورئيس وزراء الحكومة العراقية

(مطابق الاصل)

يس الهاشمي

٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥

رئيس وزراء الحكومة العراقية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ مسيحية الموافق ١٤ رمضان المبارك ١٣٤١ هجرية بعد أن فوضنا بموجب الاصول لاجل التوقيع على البروتوكول الآتي الملحق بمعاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ مسيحية الموافق ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية

بروتوكول

قد تم التفاهم بين الفريقين الساميين المتعاقدين على انه رغمًا عن نصوص المادة ١٨ يجب أن تنتهي المعاهدة الحالية عند صيرورة العراق عضواً في جمعية الامم وعلى كل حال يجب أن لا يتأخر انتهاؤها عن أربع سنوات من تاريخ ابرام الصلح مع تركيا وليس في هذا البروتوكول ما يمنع عقد اتفاقية جديدة لاجل تنظيم ما يكون بعد ذلك من العلاقات بين الفريقين الساميين المتعاقدين ويجب الدخول في المفاوضات بينهما لاجل ذلك الغرض قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه

ولبيان قد وقع المفوضان المختصان هذا البروتوكول

كتب في بغداد عن نسختين اثنتين في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ مسيحية الموافق ١٤ رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هجرية

عبد المحسن السعدون

ب. ز. كوكس

رئيس وزراء الحكومة العراقية

المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق

مطابق الاصل

يس الهاشمي

٢٩ نيسان ١٩٢٥

رئيس وزراء الحكومة العراقية



الاتفاقية الخاصة بالملوظفين البريطانيين

المعقودة طبقاً للمادة ٢ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق ليوم ١٩ شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ٢ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في يوم ١٠ تشرين اول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق ليوم ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية .

الاتفاقية

حيث انه قد وقع في بغداد في يوم ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ ميلادية الموافق ليوم ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في ٣٠ نيسان ١٩٢٣ ميلادية الموافق ١٤ رمضان ١٣٤١ هجرية ملحق بنفس هذه المعاهدة . وحيث انه بموجب المادة ٢ من المعاهدة المذكورة يتعهد جلالة ملك العراق بان لا يعين مدة هذه المعاهدة موظفاما في العراق من تابعة غير عراقية في الوظائف التي تقتضى ارادة ملكية بدون موافقة جلالة ملك بريطانيا . وحيث انه قد نص في هذه المادة نفسها على عقد اتفاقية منفردة بين الفريقين الساميين المتعاقدين لضبط عدد الملوظفين البريطانيين وشروط استخدامهم على هذا الوجه في الحكومة العراقية

فبناء عليه قد تم الاتفاق على ما يأتي :

- المادة ١ — توافق الحكومة العراقية على أن تعين كلما وعند ما يطلب اليها ذلك موظفا بريطانيا ينال موافقة المعتمد السامي في اية وظيفة من الوظائف المبينة في الجدول الاول الملحق بهذه الاتفاقية
- المادة ٢ — توافق الحكومة العراقية على ان يعطى لكل موظف بريطاني يعين للخدمة في الحكومة العراقية في اية من الوظائف المحفوظة بمقتضى المادة ١ في هذه الاتفاقية أو في اية من الوظائف الاخرى المبينة في الجدول الثاني مقابلة استخدام بالراتب والدرجة المعينين لهذه الوظائف في الجدول المذكور تتضمن شروط الاستخدام المبينة في الجدول الثالث ما خلا وعد الضباط البريطانيين المعينين للخدمة في وزارة الدفاع في الحكومة العراقية أو الملحقين بها للخدمة ولهم وظيفة دائمة في حكومة أخرى فوؤلاء يعطون مقاولات بالراتب والدرجة المعينين في الجدول الرابع تتضمن شروط الاستخدام المبينة في الجدول الرابع
- المادة ٣ — على شرط مراعاة نصوص المادة ٢ من معاهدة التحالف ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحكومة العراقية من أن تستخدم بموجب مقاولات خاصة اخصائيين بريطانيين فنيين أو علميين أو موظفين بريطانيين من صنف الكتبة رصغار المستخدمين
- المادة ٤ — تتعهد الحكومة العراقية بان تبقي التعهدات التي كانت قد قبلت بها بموجب أي مقابلة استخدام أمضيت واعطيت بموجب هذه الاتفاقية قبل انتهاء معاهدة التحالف بما فيه دفع تأديت الي صندوق التقاعد على ما هو منصوص عليه في الجدول الثالث في هذه الاتفاقية نافذة العمل في اثناء استمرار تلك المقابلة وعند انتهاءها أيضاً وذلك رغم ان انتهاء معاهدة التحالف المذكورة قبل ذلك
- المادة ٥ — انه فيما يخص الغرض المقصود من مقاولات الاستخدام المعقودة قبل انتهاء معاهدة التحالف ولكنها مستمرة النفوذ

بعد ذلك الانتهاء حسب نص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ينبغي أن يعاد النظر في ما في الجدولين الثالث والرابع الملحقين بهذه الاتفاقية من الفقرات الوارد فيها إشارة الى المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا أو الى هيئة النظام المشكلة بموجب الفقرة ١٧ من الجدول الثالث وذلك بمناسبة المفاوضات المنصوص عليها في البروتوكول الملحق بمعاهدة التحالف لاجل عقد اتفاقية جديدة بين الفريقين السامين المتعاقدين .

المادة ٦ - ان جميع الموظفين البريطانيين المعيّنين في خدمة الحكومة العراقية بموجب شروط هذه الاتفاقية ينبغي أن يكونوا عمال الحكومة المذكورة ومسؤولين أمامها وليس أمام المعتمد السامي

الجدول الأول

الوظائف المحفوظة للبريطانيين

مستشارو وزارات الداخلية والمالية والعدلية والدفاع والاشغال والمواصلات . المدراء أو المفتشون العامون للرى والاشغال والزراعة والطابو والمساحة والبيطرة . المفتشون العامون للبرق والبريد والشرطة والصحة والمعارف والكرك . مديرمراجعة الحسابات أو مساعده . رئيس محكمة الاستئناف .

الجدول الثاني

الدرجة الأولى

مستشارو وزارات الداخلية والمالية والعدلية
الراتب ٢٥٠٠ - ١٠٠ - ٣٥٠٠ روبية

على أنه يجوز تعدي هذا المعدل اذا لم تتمكن الحكومة العراقية من الحصول على موظفين من الصنف اللائق إلا بمراتب أعلى

الدرجة الثانية

(١) - مستشار وزارة الاشغال والمواصلات

رئيس محكمة الاستئناف

مفتش عام البريد والبرق

» » الشرطة

» » الصحة

» » المعارف

» » الكرك والمكوس

مدير الرى

مدير الاشغال العمومية

» مراجعة الحسابات

» الزراعة

مساعد مستشار وزارة الداخلية

مساعد مستشار وزارة المالية

سكرتير الإيرادات في وزارة المالية

الراتب ١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٨٠٠ روبية

ملاحظة - (١) يجوز أن تكون هذه الوظيفة بموجب مقابلة خاصة قصيرة الاجل خارج الدرجة أو أن تدمج بوظيفة مدير الري أو مدير الأشغال العمومية وذلك باختيار أعلاهما رتبة هذا أو ذلك . فإذا أدمجت هذه الوظيفة على هذا الوجه أو أشغلت بموجب مقابلة ابتدائية يكون راتبها المبدئي ٢٢٠٠ روبية

الدرجة الثالثة

كبار المفتشين الإداريين

» » الماليين

رئيس دائرة التحقيق الجنائي

كبار مفتشي الشرطة

(١) قضاة محاكم البداية

سكرتير وزارة الأشغال والمواصلات

مدير الطابو

مدير مصلحة البيطرة

(٢) رؤساء المهندسين

الاختصاصيين

مدراء المستشفيات والمعاهد الطبية

رؤساء الأطباء في الموصل وكر كوك

مفتشا الصحة في بغداد والبصرة

الراتب ١٥٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٣٠٠ روبية

ملاحظة (١) من يعين من هؤلاء ولا إمام له باللغة العربية وخبرة خاصة في القوانين المحلية يجب أن يتدنى براتب ١٢٥٠ روبية ويكون تحت التجربة لمدة سنتين

ملاحظة (٢) إذا سمح لمن يشغل إحدى هذه الوظائف بالتطبيب الخصوصي يكون الراتب الابتدائي ١٢٠٠ روبية وفي حالة من يستخدم في المستقبل من الأطباء الاختصاصيين يجوز وضعهم في غير الدرجة الثالثة إذا سمح لهم بالتطبيب الخصوصي

الدرجة الرابعة (قسم أ)

مديرو الكمارك

مدير المساحة

رئيس مأموري الأبحاث الزراعية

رئيس مفتشي الزراعة

المهندسون الاجرائيون في دائرة الاشغال العمومية

اختصاصي في الاعمال الكهر بائية

معماري الحكومة

المهندسون الاجرائيون للري

مفتش البريد

رئيس المهندسين الاجرائيين في دائرة البرق

مفتشو المعارف

الاطباء المأذونون غير الداخلين في الدرجة الثالثة

الراتب ١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبية

الدرجة الرابعة (ب)

(١) - المفتشون الاداريون صنف ثاني

» » الماليون

مفتشو الشرطة » أول

المهندسون الاجرائيون في دائرة البرق صنف ثاني

ضباط الزراعة

(٢) وكلاء جباة (تحصيلدارية) الكمارك

معاون مدير الصحة العامة (قسم الموظفين والحسابات)

الراتب ٩٠٠ - ٥٠ - ١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبية

ملاحظة (١) تكون الزيادة بمعدل واحد وهو ٧٥ روبية

» (٢) لا يجوز أن يتعدى الراتب في هذه الدرجة ١٥٠٠ روبية مالم ينجح الموظف في امتحان تعدده الدائرة يؤهله

لتولي مركز جاب وليس هنالك وظيفة جاب خالية

الدرجة الخامسة

مفتشو الشرطة صنف ثاني

مساعلو مدير الكمارك

مساعلو ضباط الري

مساعلو المهندسين في دائرة الاشغال العمومية

المهندسون في دائرة المساحة .

باقي موظفي دائرة البريد والبرق .

ضباط البيطرة .

أمور المخزن الطبي .

الراتب ٨٠٠ - ٥٠ - ١٣٠٠ روبية

ملاحظة عمومية (١) أن من يعين من الموظفين الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية الى أية وظيفة مذكورة في هذا الجدول تعادل في درجتها درجة الوظيفة التي يكون شاغها ذلك الموظف عند تعيينه على هذا الوجه يجب أن يعين في منزلة من الدرجة المعينة لتلك الوظيفة تنيله راتباً لا يقل مقداراً عن الراتب الذي كان يتناوله عند امضاء المفاوضة الجديدة وعند تعيين مقدار راتبه هذا يجب مراعاة عدد الاشهر التي خدمها توطئة لنيل الزيادة الجديدة بموجب مفاوضته القديمة

(٢) أن المفتشين الاداريين من الصنف الثاني ينبغي تعيينهم في منزلة من الدرجة الرابعة تليهم الراتب الذي يكون أقرب مقدار من راتبهم الحالي (أعلى أو أدنى منه) مضافاً اليه ٢٠٠ روبية على أن يتدارك أمرهم فيما يتعلق بالزيادة على الوجه المبين في أعلاه

(٣) مساعدة على تدارك المصاريف الاضافية الناشئة عن تأدية إيجار المنازل ونفقات التنوير والتنظيفات ينبغي أن يمنح الضباط المتزوجون (من غير صفار المفتشين الاداريين) الذين مقراتهم في بغداد أو البصرة أو الموصل ويتناولون راتباً يقل عن ١٥٠٠ روبية مخصصات شخصية تدمج في الزيادات المستقبلية قدرها ١٥٠ روبية أو كسور ذلك مما يفي لا يصلح راتبهم الشهري الى ١٥٠٠ روبية

المجلد الثالث

نظام متعلق باستخدام الموظفين البريطانيين في العراق

(١) مدة الخدمة

(١) يطلب من كل موظف يراد استخدامه في الحكومة العراقية أن يمضى مفاوضة يتعهد فيها بأن يخدم الحكومة العراقية لمدة معينة على أن يذكر ذلك في المفاوضة التي يمضيها والمدة تختلف من ٥ سنين الى ١٠ سنين أو ١٥ سنة

(٢) تبدأ مدة الخدمة من تاريخ سفر الموظف ليتقلد وظيفته وإذا كان الموظف مستخدماً في العراق من قبل يعين التاريخ في المفاوضة التي يوقع عليها ويجب أن لا تعتبر الرخصة المحلية أو الاعتيادية أو الرخصة التي تعطى بداعي المرض والممنوحة وفقاً لهذا النظام انفصالاً عن الوظيفة

(٣) يجب أن تكون خدمة السنة الاولى من مدة الاستخدام أو السنتين الاوليين منها فيما يخص الموظفين المشار اليهم في الملاحظة (١) تحت الدرجة الثالثة في الجدول الثاني تحت التجربة ويجوز الغاء المفاوضة في نهاية السنة الاولى أو الثانية طبقاً للحال بشرط أن يخبر الموظف بذلك كتابة قبل ثلاثة أشهر وعند تبليغ الاخبار تعطى للمعتمد السامي الفرصة لابتداء رأيه بخصوص الموظف المذكور وعند الغاء المفاوضة على هذه الصورة سيكون للموظف الحق في الحصول على رخصة أو اكرامية عوضاً عن الرخصة التي استحقها في أثناء خدمته وكذلك على سفر مجاني الى انكلترا ويجب أن يتقاضى من التقاعد فقط ما قطع من راتبه لهذا الغرض ويستثنى من جميع هذه الترتيبات الموظفون الذين خدموا الحكومة العراقية مدة لا تقل عن سنة قبل دخولهم في هذه الخدمة الجديدة اذا طلبت الحكومة العراقية بقائهم في الوظائف التي هم مختصون فيها

(٢) الراتب

(١) يكون راتب الموظف الذي يدخل في خدمة الحكومة العراقية وكذلك مقدار الزيادة السنوية كما هو معين لوظيفته في الجدول الثاني إلا أنه يشترط في ذلك ما يأتي :

(أ) في حالة الموظفين الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية

(ب) في حالة من يعين جديداً من الموظفين ذوي الاختبار الخاص أو المؤهلات الخاصة يجوز أن يعين الموظف في مفاوضته راتباً مبدئياً ضمن درجته أعلى من الراتب المبدئي لتلك الدرجة

(٢) الموظف الحق في أن يتقاضى نصف راتب من تاريخ سفره ليمتد الوظيفة الى تاريخ وصوله العراق وان يتقاضى راتباً

تماماً من تاريخ وصوله العراق

(ج) فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة وما يليها أن لفظة (راتب) تعني الراتب المعين للوظيفة التي يشغلها الموظف

ولا تشمل المحصنات الشخصية أو غير ذلك بما يدفع له . أما عبارة (الراتب والمحصنات) فتعني وتشمل جميع ما يدفع للموظف بما فيه الراتب والمحصنات على اختلاف أنواعها

(٣) نوع النقود التي تدفع في العراق

(١) الرواتب والمحصنات التي تدفع في العراق تدفع بعملة الروبية على أن تراعى أحكام الشروط (١٦) من هذا النظام

(٢) للموظف الخيار على شرط أن يجبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر بأن يتقاضى ثلث راتبه في لندن بموجب السعر

الثابت أي ١٥ روبية لكل ليرة إنكليزية أو بموجب سعر التحويل الحقيقي في حالة تبديل نظام النقود ويستطيع الموظف الذي يتقاضى ثلث راتبه في لندن أن يبطل هذا الترتيب ويتقاضى كل راتبه في العراق بالروبيات إذا أخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر

سفر الموظفين (١)

(١) يسمح للموظف في أول تعيينه بالسفر مجاناً إلى العراق في الدرجة الأولى على شرط أن يمضي مقابلة يتعهد فيها بأن يعيد

مصاريف سفره إذا ترك وظيفته في خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ وصوله العراق لأي سبب آخر سوى العاهات البدنية والعقلية وفي خلال ثلاث سنوات إذا اتخذ أي مهنة في العراق أو ماجاورها

(٢) يسمح له أيضاً بعد انتهاء وظيفته بالسفر الى انكلترا مجاناً أما إذا كانت الحكومة قد انتهت خدمته بموجب الشرط (١٨)

من هذا النظام لسوء سلوكه أو عدم المامه أو أن الموظف نفسه قد ترك الخدمة لأي سبب كان غير العاهات البدنية أو العقلية فيرجع أمر السماح له بالسفر المجاني الى رأي هيئة النظام المؤلفة بموجب الفقرة ١٧ من هذا النظام

(٣) يسمح للموظف أيضاً في أثناء خدمته بالسفر مجاناً الى انكلترا ذهاباً وإياباً مرة واحدة إذا كانت مدة خدمته ٥ سنين

ومرتين إذا كانت مدة خدمته ١٠ سنين وثلاث مرات إذا كانت مدة خدمته ١٥ سنة

(٤) للحكومة أن تعد السفر المسموح به في هذا النظام في أية سفينة كانت تابعة لشركة معلومة من شركات الملاحة والتي

تحمل ركاباً من الدرجة الأولى بين العراق وانكلترا

إذا رغب الموظف في السفر بغير الطريق الذي اختارته له الحكومة فله أن يتقاضى مصاريف السفر الذي يختاره أو مصاريف

السفر الذي تختاره الحكومة على شرط أن يعطى الأقل منهما

(ب) زوجات الموظفين — يسمح لزوج الموظف — المتزوج قبلاً — بالسفر في الدرجة الأولى مجاناً مرتين بين العراق

وانكلترا إذا كانت خدمة الموظف لمدة خمس سنين ويسمح لها بالسفر ثلاث مرات إذا كانت خدمة الموظف لمدة عشر سنين وأربع

مرات إذا كانت خدمة الموظف خمس عشرة سنة

(٢) إذا تزوج الموظف في أثناء الخدمة يسمح لزوجته بالسفر مجاناً مرتين بين العراق وانكلترا في خلال الخمس سنين التي

تلي تاريخ زواجه وبالسفر مرة واحدة في كل خمس سنين أخرى تبقى من خدمته أما المدة التي تقل عن خمس سنين فلا تمنح فيها

للزوجة سفر مجاني بموجب هذا النظام .

(٣) ان الاسفار المسموح بها للزوجات يجب أن تكون تابعة لعين الشروط المتعلقة بالموظفين بموجب الشرط ٤ (ا) من

هذا النظام .

(٥) المسكن

إذا أشغل أحد الموظفين داراً من دور الحكومة يدفع إيجاراً عن تلك الدار بمعدل ٨ بالمائة من راتبه وإذا شاطره السكني في تلك الدار موظف آخر يدفع ٤ بالمائة من راتبه لقاء بدل الإيجار على أن لا يجوز في حالة ما من الاحوال أن يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل إيجار معتدل لتلك الدار ويعين هذا البديل بالقياس على بدلات الإيجار الحقيقية للدور من الاملاك الخاصة والواقعة في عين المحلة وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الموظفون إيجار ما يشغلون من الدور التي ليست من أملاك الحكومة على أن لا يجوز في حالة من الاحوال أن يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من موظف أو أكثر بدل إيجار معتدل لتلك الدار ويعين هذا البديل بالقياس على بدلات الإيجار الحقيقية للدور التي من الاملاك الخاصة والواقعة في عين المحلة وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الموظفون إيجار ما يشغلون من الدور التي ليس من أملاك الحكومة على أن لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل أحد تلك الدور أو أكثر بدل الإيجار الحقيقي لتلك الدار .

وإذا وجد أن ما يدفع على هذا الوجه (من قبل موظف واحد أو أكثر) هو أقل من بدل إيجار الدار فمساعدة الموظف على دفع الرصيد الباقي من إيجار الدار تمنح الحكومة الموظفين المخصصات الآتية من قبل الاعانة :

في البصرة و بغداد

الموظفون المتزوجون ما لا يزيد على ١٢ بالمائة من رواتبهم
الموظفون غير المتزوجين ما لا يزيد على ٦ بالمائة من رواتبهم

في باقي المراكز

الموظفون المتزوجون ما لا يزيد على ثمانية بالمائة من رواتبهم
الموظفون غير المتزوجين ما لا يزيد على أربعة بالمائة من رواتبهم
وستكون هذه المخصصات عرضة للتعديل كل سنة وفقاً للهبوط والصعود الفعلي في بدلات الإيجار فيما يخص الغرض المقصود من هذه الفقرة أن عبارة (راتب) تعتبر أنها شاملة للمخصصات الشخصية إذا كان هناك شيء منها

تجهيز المساكن (٦)

على الحكومة — اذا أمكن ذلك — أن تجهز جميع دور الحكومة المشغولة من قبل الموظفين بالادوات المقتضية للانوار الكهر بائية والمراوح والماء على النحو الذي توصى به مديرية الصحة العامة على أن يؤدي الموظف نفقات الكهرباء والماء .

رخصة محلية (٧)

يمكن منح الموظف رخصة محلية لا تتجاوز ٢١ يوماً في كل سنة تقويمية إذا كانت الحكومة توافق على ذلك . غير أنه يجب أن لا تتراكم هذه الرخصة وأن لا تدمج في الرخصة الاعتيادية

الرخصة الاعتيادية (٨)

(١) يستحق لكل موظف يوم واحد من الرخصة الاعتيادية عن كل خمسة أيام من الخدمة العملية ولا تعد أية رخصة خدمة عملية إلا الرخصة المحلية فقط

(٢) من الممكن أن تتراكم الرخصة الاعتيادية

(٣) يمنح كل موظف الرخصة الاعتيادية المستحقة له في أي وقت شاء على أن لا يسبب ذلك خلافا في وظيفته وله أن يطالب بحقه بأخذ الاجازة الاعتيادية على الوجه الآتي :

إذا كانت مقاولته لمدة ١٥ سنة ثلاث مرات وإذا كانت خدمته لمدة ١٠ سنين فمرتين وإذا كانت خدمته خمس سنين فمرة واحدة .

(٤) يجوز الموظف الذي انقضت وظيفته أو انتهت الحكومة لسبب غير عدم الاطاعة أو سوء السلوك ان يتقاضى الكرامة عن الرخصة الاعتيادية المستحقة له والتي لم يستطع أن يتمتع بها في حينه خشية أن تخل بأعمال وظيفته وتحسب هذه الكرامة باعتبار مخصصات يوم واحد من الرخصة مساو لكل يوم من الرخصة المستحقة على أن لا يتجاوز ذلك مدة تسعة أشهر

(٥) الموظف الحق أن يتقاضى راتباً تاماً في الرخصة الاعتيادية

رخصة المرض (٩)

(١) يسمح الموظف بالغيوبة داخل العراق مدة قصيرة بناء على مرض أصابه على أن لا تزيد كل مدة على ١٠ أيام متوالية وأن يتقاضى في خلالها راتبه بتمامه وكل غيوبة من هذا القبيل تزيد على عشرة أيام تعتبر رخصة مرض

(٢) ان مجموع مدد رخصة المرض التي يسمح بها للموظف هي كما يأتي :

إذا كانت خدمته لمدة خمس سنين	سنة واحدة
» » » » ١٠ » » » »	سنتان
» » » » ١٥ » » » »	ثلاث سنين

(٣) اذا زاد مجموع مدد رخصة المرض على المدة المبينة أعلاه للحكومة الخيار في أن تنهى الخدمة بدون إعطاء تعويضات

(٤) عند أخذ كل رخصة مرض الموظف الحق في أن يتقاضى راتبه بتمامه الى نهاية ستة أشهر ثم إلى ستة أشهر أخرى إذا كان ذلك لا يزيد على المدة المستحقة له أما إذا كان لا يستحق رخصة ما أو أن الرخصة التي يستحقها لا تكفي لاتمام الستة أشهر الاخرى فيمكنه أن يتم المدة برخصة إضافية على أن يتقاضى في خلالها نصف راتبه . ففي نهاية الاثني عشر شهراً سيكون للحكومة الحق في أن تنهى خدمة هذا الموظف بدون تعويضات إذا كانت خدمته لمدة خمس سنين فقط . وفي الاحوال الاخرى أي إذا كانت خدمة الموظف لمدة اكثر من خمس سنين فبعين حينئذ لجنة طبية افحصه وإذا تبين أن شفاؤه ورجوعه إلى وظيفته غير محتمل وفقاً للشروط المدرجة في (٢) أعلاه سيكون للحكومة الحق في أن تنهى خدمته بدون تعويضات

(٥) ليس في هذه الفقرة ما يقيد بوجه من الوجوه تعهدات الحكومة العراقية بأن تدفع لكل من ضباط القوات الامبراطورية والجنود الهندي عند عودته من خدمة (في العراق) إلى أن يصبح صالحاً للقيام بواجباته في المصلحة الامبراطورية أو الهندية حسبما يقتضى الامر على أن لا يتجاوز الدفع مدة ستة أشهر من الاجازة المرضية بالمعاش السكامل المخصص لرتبة ذلك الضابط الدائمة في قوانين المصلحة ذات الشأن .

المعالجة الطبية (١٠)

الموظف الحق في أن يعالج في أثناء مرضه مجاناً في العراق غير أن هذا الامتياز لا يشمل عائلته

التعويضات التي تعطى اذا انتهت الحكومة خدمة الموظف (١١)

إذا انتهت الحكومة خدمة موظف بسبب غير الاسباب المذكورة في الشروط ١ (الفقرة ٣) و ٩ و ١٤ و ١٨ فعلى الحكومة أن

تدفع عنه إلى صندوق التقاعد وله أن يتسلم من ذلك الصندوق علاوة على المبلغ المستحق له منه مبلغاً مساوياً لما كان قد يستحق دفعه من قبله ومن قبل الحكومة معاً من التأديت إلى صندوق التقاعد عن باقى مدة خدمته بموجب المقابلة

التعويضات الخاصة التي تعطى عند الوفاة أو غير ذلك بسبب القلاقل المحلية (١٢)

تعطى بموجب قواعد متوضع فيما بعد تعويضات خاصة (لا يجوز فيما يخص أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندي أن تكون أقل مناسبة من تلك التي يستحقها بموجب نظمات مصلحته الأصلية) في حالة الوفاة أو الضرر أو ضياع الممتلكات أو غير ذلك الناتجة من حرب أو قلاقل محلية أو في حالة إصابة الموظف بعاهة دائمة تقرر لجنة طبية أنها نشأت عن الظروف الخاصة المحيطة بوظيفته وفي حالة ضياع الممتلكات لا يعطى تعويضات إلا إذا تبين بصورة معقولة أنه لم يمكن تأمينها أو أنه لم يكن بالإمكان تأمينها إلا لقاء رسم باهظ للتأمين . وعلى كل حال لا تعطى التعويضات إلا على الامتعة التي تعتبر ضرورية ولازمة والحكومة لا تتعهد بالمسئولية عن ضياع المجوهرات والاعمال الصناعية أو غير ذلك ولا عن سرقتها أو تلفها

صندوق التقاعد (١٣)

على الحكومة أن تؤسس صندوق تقاعد يقوم كل من الحكومة والموظف بالتأديت الآتية اليه :

- (١) على كل موظف أن يؤدي شهرياً إلى صندوق التقاعد $\frac{1}{4}$ من معاشه ويكون ذلك بالخصم من راتبه
- (٢) على الحكومة أن تؤدي شهرياً عن كل موظف مبلغاً يساوى ضعف ما أداه ذلك الموظف عن الشهر السابق
- (٣) ان المبالغ التي تخصم من راتب الموظف على حساب صندوق التقاعد مع المبالغ المستحقة من الحكومة ينبغي أن تحول شهراً بشهر الى من تعينه حكومة صاحب الجلالة البريطانية من شخص أو أكثر أميناً لصندوق التقاعد الآنف الذكر وتدار شؤون هذا الصندوق من قبل أمناء يصدق عليهم وبموجب قواعد تضعها حكومة صاحب الجلالة البريطانية
- (٤) على كل موظف - ما عدا الموظفين الذين دفعت الحكومة العراقية أو تعهدت بأن تدفع بالنيابة عنهم تأديت التقاعد إلى حين تاريخ ابتداء الخدمة بموجب الشروط الجديدة - أن يؤدي إلى صندوق التقاعد عن مدة خدمته من يوم ١١ تشرين ثانياً ١٩٢٠ إلى التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق هذه الشروط عليه مبلغاً يساوى $\frac{1}{4}$ من مجموع معاشه عن المدة المذكورة
- (٥) على الحكومة أن تؤدي عن المبلغ الذي يؤديه الموظف عما يخص الخدمة السابقة للمقابلة المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة .

(٦) في حالة الموظفين المعارين أو المحولين الى الحكومة العراقية من قبل الحكومات الاخرى والذين لا يزالون قائمين بما يلزم لاستحقاق التقاعد من حكوماتهم الأصلية على شرط الاستمرار في دفع تأديت تقاعدهم يجب أن يستمر دفع هذه التأديت عنهم من قبل الحكومة العراقية إلا ما كان من ذلك مستوجباً تأديته من قبل الموظف ذاته بموجب قوانين حكومته الأصلية ولا تسرى الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة على هؤلاء الموظفين

اللغات (١٤)

يطالب من الموظف أن يتبع أحكام ما استضعه فيما بعد هيئة النظام المشككة بموجب المادة ١٧ من هذا الجدول ويصادق عليه المعتمد السامي من النظمات المتعلقة بامتحان اللغات ويجوز أن تنص هذه النظمات على توقيف الترفيع في حالة فشل الموظف في أحد الامتحانات المعتمدة إجبارياً ويجوز كذلك أن تنص على إنهاء خدمة الموظف بدون تعويضات إذا تكرر فشله في الامتحانات

مخصصات السفر ومخصصات الوكالة (١٥)

تعطى مخصصات السفر والانتقال داخل العراق وكذلك مخصصات الوكالة بموجب القواعد الموضوعة للموظفين المحليين

العملة النقدية (١٦)

إذا تبدلت العملة الموجودة تدفع الرواتب والمخصصات بعد تبديلها بالعملة الجديدة على حساب سعر التحويل الجاري ماعدا ما نص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٣ من هذا الجدول

حفظ النظام (١٧)

لاجل حفظ النظام سيكون الموظفون تحت مراقبة هيئة مؤلفة كما يأتي :

الرئيس — رئيس الوزراء

الاعضاء — ممثل من قبل فخامة المعتمد السامي وثلاثة وزراء وثلاثة من كبار الموظفين البريطانيين يعينهم صاحب الجلالة الملك وتكون قرارات هذه الهيئة عرضة للتصديق من قبل صاحب الجلالة الملك وقبل أن تنال هذه المقررات تصديق صاحب الجلالة ينبغي أن يعطى فخامة المعتمد السامي فرصة لابتداء رأيه فيها

انهاء الخدمة بسبب عدم الاطاعة أو غير ذلك (١٨)

للحكومة الحق بشرط موافقة هيئة النظام المؤسسة وفقاً للشرط ١٧ على ذلك بأن تنهي خدمة أي موظف لسوء سلوكه أو عدم اطاعته بدون أن يعطى تعويضات وأن تسترجع من صندوق التقاعد المبلغ الذي تكون قد ادخرته لحسابه في الصندوق المذكور كله أو بعضه حسب ما تقرره هيئة النظام المذكورة

انهاء الخدمة من قبل الموظف نفسه (١٩)

يحق للموظف أن ينهي مدة خدمته قبل انقضائها وذلك بأن يخبر رئيس دائرته بذلك كتابة قبل ستة أشهر إلا أنه إذا فعل الموظف ذلك يعرض على هيئة النظام المؤلفة بموجب المادة ١٧ أمر القرار في ما إذا كان في تلك الحال يستحق ذلك الموظف أن يعطى السفر المجاني الى وطنه أو كل الاجازة المستحقة له أو بعضها أو أكثر من نصف المبلغ المدخر لحسابه في صندوق التقاعد عند استعفائه

(٢٠) فيما يخص ضباط القوات الامبراطورية أو الجيش الهندي الملحقين بخدمة الحكومة العراقية عند انتهاء مقاولتهم على غير مقتضى المادتين ١٨ و ١٩ لم يمكن دمجهم في الملاك القانوني المعين تكون الحكومة العراقية مسئولة براتبه ومخصصاته بموجب الفئات البريطانية الاعتيادية أثناء مدة انتظاره للاندماج

التحكيم (٢١)

إذا ظهر أي التباس في فهم معنى مقاوله الاستخدام الموقع عليها من قبل الموظف أو غير ذلك من المسائل التي توجب الجدل تحال المسألة الى هيئة النظام التي يجب أن يكون قرارها في الامر بعد تصديقه من قبل جلالة الملك حسب نص المادة ١٧ نهائياً

المجلد الرابع

نظام يتعلق باستخدام الضباط البريطانيين المحققين بالجيش العراقي

مدة الخدمة (١)

(١) يطلب من كل ضابط يراد استخدامه أن يمضي مقابلة يتعهد فيها بأن يخدم الحكومة العراقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتديد بموافقة الطرفين لخمس سنوات ثم ٧ سنوات ثم ١٠ سنوات بتجديد المقابلة دفعة دفعة — وفي حالة الضباط التابعين للقوات الامبراطورية أو للجيش الهندي يشترط عند التجديد موافقة حكومة صاحب الجلالة البريطانية أو حكومة الهند حسبما تقتضي الحال

(٢) تبدأ مدة هذه الخدمة من تاريخ سفر الضابط ليقبل وظيفته وإذا كان الموظف مستخدماً في العراق من قبل يعين التاريخ في المقابلة التي يوقع عليها ويجب أن لا تعتبر الرخصة المحلية أو الاعتيادية أو الرخصة التي تعطى بداعي المرض والممنوحة وفقاً لهذا النظام انفصلاً عن الوظيفة

(٣) يكون راتب الضابط وكذلك مقدار الزيادة السنوية كما هو مبين لوظيفته في لائحة الدرجات الملتحقة بهذا الجدول

(٤) لدى توجه أحد الضباط الى العراق لاجل تقلد احدي الوظائف في الحكومة العراقية يستحق له المعاش الكامل لوظيفته في العراق من تاريخ وصوله العراق أما فيما يخص المدة من تاريخ ركوبه الباخرة الى تاريخ وصوله العراق فكذا (١) إذا كان الضابط تابعاً للقوات الامبراطورية يستحق له نصف معاش وظيفته في العراق أو كامل معاش رتبته الدائمة في بريطانيا من غير مخصصات على أن يأخذ أكثرهما مقداراً (ب) وإذا كان من ضباط الجيش الهندي فيستحق له نصف معاش وظيفته في العراق أو معاش رتبته الدائمة من غير مخصصات الا كان هذا إذا كان متوجهاً من الهند الى العراق أما إذا لم يكن متوجهاً من الهند الى العراق فمعاش رتبته الدائمة في بريطانيا على أن يعطى الراتب الاكبر منهما (ج) وفي جميع الاحوال الاخرى يتقاضى نصف معاش وظيفته في العراق

نوع النقود التي تدفع في العراق (٣)

(١) الرواتب والمخصصات التي تدفع في العراق تدفع بعملة الروبية على أن تراعى أحكام الشرط «١٦» من هذا النظام

(٢) للضابط الخيار على شرط أن يخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر بأن يتقاضى ثلث راتبه في لندن بسعر الثابت أي «١٥» روبية لكل ليرة انكليزية أو بموجب سعر التحويل الحقيقي في حالة تبدل نظام النقود ويستطيع الضابط الذي يتقاضى ثلث راتبه في لندن أن يبطل هذا الترتيب ويتقاضى كل راتبه في العراق بالروبيات إذا أخبر الحكومة بذلك قبل ٣ أشهر

سفر الموظفين (٤)

(١) يسمح للضابط في أول تعيينه بالسفر مجاناً الى العراق في الدرجة الاولى على شرط أن يمضي مقابلة يتعهد فيها بأن يعيد مصاريف سفره إذا ترك وظيفته في خلال ثلاث سنوات لاجل أن يتسلم شغلاً آخر في العراق أو إذا ترك وظيفته في خلال سنة واحدة لاي سبب كان سوى العاهات البدنية أو العقلية

(٢) ويسمح له أيضاً بعد انتهاء وظيفته بالسفر الى انكلترا مجاناً. أما إذا كانت الحكومة قد أنهت خدمته بموجب الشرط «١٨» من هذا النظام لسوء سلوكه أو عدم اطاعته أو ان الضابط نفسه قد ترك الخدمة لاي سبب كان غير العاهات البدنية أو العقلية فيرجع أمر السماح له بالسفر المجاني الى رأي الحكومة

(٣) يسمح للضابط أيضاً في أثناء خدمته بالسفر مجاناً الى انكلترا ذهاباً وإياباً مرة واحدة إذا كانت مدة خدمته ثلاث أو خمس

سنوات ومرة أخرى اذا مددت مقاولته الى أكثر من خمس سنوات . اذا كان الضابط الذي سافر مرة أو عدة مرات مجاناً عائداً الى انكلترا أي انه استوفى حقه الممنوح اياه بموجب هذه الفقرة أو الذي لم يستحق السفر المجاني للعودة الى انكلترا بنسأ على اعتبال صحته يجب أن يمنح سافراً مجانياً آخر الى انكلترا ذهاباً وإياباً

(١) تمسكاً منه

(٤) للحكومة ان تعد السفر المسموح به في هذا النظام في أية سفينة كانت تابعة لشركة معلومة من شركات الملاحة والتي تحمل ركاباً من الدرجة الاولى بين العراق وانكلترا أو في احدى نقلات الحكومة البريطانية
واذا اختار الضابط السفر بغير الطريق أو بغير مراتب الشركة أو بغير الدرجة التي اختارها له الحكومة أو الى غير المملكة المتحدة (بلاد الانكلترا) فله ان يتقاضى مصاريف السفر الذي يختاره أو مصاريف السفر المسموح به بموجب هذا النظام على شرط ان يعطى الاقل منها

زوجات الموظفين (ب)

(١) يسمح لزوجات الضباط المتزوج قبل ابتداء مقاولته بالسفر في الدرجة الاولى مجاناً مرتين بين العراق وانكلترا اذا كانت خدمة الضابط لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات ويسمح لها بالسفر ثلاث مرات اذا مددت مقاولته لمدة أكثر من خمس سنوات
(٢) اذا تزوج الضابط في أثناء الخدمة يسمح لزوجته بالسفر مجاناً مرتين (بين العراق وانكلترا) وذلك في حالة ما اذا مددت مقاولة استخدامه

(٣) ان الاسفار المسموح بها للزوجات ينبغي ان تكون تابعة لنفس الشروط المتعلقة بالموظفين بموجب الشرط ٤ من هذا النظام

المسكن (هـ)

(٦) إذا اشغل أحد الضباط داراً من دور الحكومة وحده يدفع ايجاراً عن تلك الدار بمعدل ٨ بالمائة من راتبه واذا شاطره السكنى في تلك الدار ضابط آخر يدفع اربعة بالمائة من راتبه لقاء بدل الايجار على أن لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل ايجار معتدلاً لتلك الدار محسوباً بذلك بالقياس على بدلات الايجار الحقيقية للدور التي من الاملاك الخاصة والواقعة في عين المحلة . وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الضباط ايجار ما يشغلون من الدور التي ليست من أملاك الحكومة على ان لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل احدى تلك الدور من ضابط أو أكثر بدل الايجار الحقيقي لتلك الدار واذا وجد ان ما يدفع على هذا الوجه (من قبل ضابط واحد أو أكثر) هو أقل من بدل ايجار الدار فمساعدة للضباط على دفع الرصيد الباقي من ايجار الدار تمنح الحكومة للضباط التخصيصات الآتية من قبيل الاعانة :

في البصرة وبغداد

للضباط المتزوجين ما لا يزيد على ١٢ في المائة من رواتبهم
للضباط غير المتزوجين ما لا يزيد على ٦ في المائة من رواتبهم

في باقي المراكز

للضباط المتزوجين ما لا يزيد على ٨ في المائة من رواتبهم

للضباط غير المتزوجين مالا يزيد على ٤ في المائة من رواتبهم
وستكون هذه المخصصات عرضة للتعديل كل سنة تبعا لتبديل أسعار أجور الدور

تجهيز المساكن (٦)

على الحكومة - اذا أمكن ذلك - ان تجهز جميع دور الحكومة المشغولة من قبل الضباط بالادوات المقتضية للانوار الكهر بائية
والمراوح والماء على النحو الذي توصى به مديرية مصلحة الصحة

الرخصة المحلية (٧)

يمكن منح الضباط رخصة محلية لا تتجاوز ٢١ يوما في كل سنة تقويمية اذا كانت الحكومة توافق على ذلك . غير انه يجب
ان لا تتراكم هذه الرخصة وان لا تدمج في الرخصة الاعتيادية وفي أثناء الرخصة المحلية يتقاضى الضباط راتبنا كاملا

الرخصة الاعتيادية (٨)

(١) يستحق لكل ضابط يوم واحد من الرخصة الاعتيادية عن كل خمسة أيام من الخدمة العملية ولا تعد أية رخصة خدمة
عملية الا بالرخصة المحلية فقط والوقت الذي يقضى في السفر ما عدا سفرة الموظف عند أول تعيينه يعتبر رخصة اعتيادية
(٢) من الممكن ان تتراكم الرخصة الاعتيادية
(٣) يمنح كل ضابط الرخصة الاعتيادية المستحقة له في أى وقت شاء على ان لا يسبب ذلك خلافا في وظيفته وله أن يطالب بحقه
باخذ الاجازة الاعتيادية على الوجه الآتى :

اذا كانت مقاومته لمدة ٣ سنوات مرة

« « « « « «

« « « « « « ٧ « مرتين

« « « « « « ١٠ « مرتين

(٤) وللضباط الحق أن يتقاضى راتبه في أيام الرخصة الاعتيادية

(٥) يجوز للضباط الذي انقضت مدة خدمته أو أنهتها الحكومة لسبب غير عدم الاطاعة أو سوء السلوك ان يتقاضى راتبه عوضا
عن الرخصة الاعتيادية المستحقة له والتي لم يستطع ان يتمتع بها في حينه خشية ان تخل باعمال وظيفته على انه لا يجوز ان يتجاوز
المبلغ المدفوع على هذا الوجه راتب تسعة أشهر

رخصة المرض (٩)

(١) يسمح للضباط بالغيوبة داخل العراق مدداً قصيرة بناء على مرض أصابه على ان لا تزيد كل مدة على ١٠ أيام متوالية
وان يتقاضى في خلالها راتبه بتمامه وكل غيبة من هذا القبيل تزيد على عشرة أيام تعتبر رخصة مرض
(٢) ان مجموع مدد رخصة المرض التي يسمح بها لمن كانت مدة مقارنته ثلاث سنوات هي ثمانية أشهر
(٣) اذا زاد مجموع مدد رخصة المرض على ثمانية أشهر فللحكومة الحق في ان تنتهي مدة خدمته بدون اخطار آخر
(٤) عند أخذ كل رخصة مرض للضابط الحق في ان يتقاضى راتبه بتمامه الى غاية أربعة أشهر ثم الى غاية أربعة أشهر أخرى
مما يكون مستحقاً له من الرخصة أما اذا كان لا يستحق رخصة ما أو أن الرخصة التي يستحقها لا تكفي لاتمام الاربعة أشهر الاخرى

فيمكن أن يتم المدة برخصة مرض اضافية على ان يتقاضى في خلالها نصف راتبه وفي نهاية الثمانية أشهر سيكون بالحكومة الحق في ان تنهي خدمة هذا الضابط بدون اخطار آخر أو دفع تعويضات
(٥) أما اذا كانت مقاوماته الاصلية أو الممددة بموجب الشرط ١ من هذا الجدول تزيد على ثلاث سنوات فيعامل بموجب النظام المتعلق برخصة المرض كما جاء في شروط الموظفين الملاكين بمقتضى الشرط ٩ من الجدول الثالث
(٦) ليس في هذه الفقرة ما يقيد بوجه من الوجوه تعهدات الحكومة العراقية بان تدفع لكل من ضباط القوات الامبراطورية أو الجيش الهندي عند عودته من الخدمة (في العراق) إلى أن يصبح صالحاً للقيام بواجباته في المصلحة الامبراطورية أو الهندية حسبما يقتضى الامر على ان لا يتجاوز الدفع مدة ستة أشهر من الاجازة المرضية بالمعاش الكامل الذي يعطى اياه على جارى العادة المخصص لرتبة ذلك الضابط الدائمة في قوانين المصلحة ذات الشأن

المعالجة الطبية (١٠)

للضابط الحق في ان يعالج في اثناء مرضه مجاناً في العراق غير ان هذا الامتياز لا يشمل عائلته

انهاء الخدمة من قبل الحكومة (١١)

في غير الاحوال المذكورة في الشروط ٩ و ١٤ و ١٨ للحكومة الحق في ان تنهي خدمة الضابط باعطائه اخطاراً كتابياً قبل ذلك بثلاثة اشهر ولا يعطى ذلك الاخطار الا بموافقة الضابط البريطاني الاكبر للمحق بوزارة الدفاع.
عند انتهاء مدة خدمة أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندي في الحكومة العراقية اذا لم يمكن دمجهم ضمن الملاك القانوني المعين تكون الحكومة العراقية مسؤولة براتبه ومخصصاته بموجب نظامات الخدمة التابع لها عن المدة التي ينتظر في خلالها لان يدمج.
التعويضات الخاصة التي تعطى عند الوفاة أو غير ذلك بسبب القلاقل المحلية (١٢)

تعطى بموجب قواعد ستوضع فيما بعد بالاتفاق بين الفريقين الساميين المتعاقدين تعويضات خاصة (لا يجوز فيما يخص أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندي أن تكون أقل مناسبة من تلك التي يستحقها بموجب نظامات مصلحته الاصلية) في حالة الوفاة أو الضرر أو ضياع الممتلكات أو غير ذلك الناتجة من حرب أو قلاقل محلية أو في حالة اصابة الضابط بعاهة دائمة تقرر لجنة طبية انها نشأت عن الظروف الخاصة المحيطة بوظيفته وفي حالة ضياع الممتلكات لا تعطى تعويضات الا اذا تبين بصورة معقولة انه لم يمكن تأمينها أو انه لم يكن بالامكان تأمينها الا لقاء رسم تأمين باهظ وعلى كل حال لا تعطى التعويضات الا على الامتعة التي تعتبر ضرورية ولازمة والحكومة لا تتعهد بالمسؤولية عن ضياع المجوهرات والاعمال الصناعية أو غير ذلك ولا عن سرقها أو تلفها

الاكرامية (١٣)

عند انقضاء أو انتهاء مقابلة الخدمة عدا ما يكون من ذلك بموجب الفقرتين ١٤ و ١٨ يكون للضابط الحق بأن يتناول علاوة على ما يكون مستحقاً له من المبالغ بموجب الفقرة ٨ (٥) اكرامية راتب شهر واحد — على معدل مقدار الراتب الذي يتناوله حينئذ — عن كل سنة كاملة من خدمته وتحسب كسور السنة باعتبار معدل راتب يوم واحد عن كل خدمة ١٢ يوماً
وفي حالة الضباط المعارين أو المحولين الى الحكومة العراقية من قبل الحكومات الاخرى والذين لا يزالون قائمين بما يلزم لاجل استحقاق التقاعد من حكوماتهم الاصلية على شرط الاستمرار في دفع تأديتات تقاعدهم يجب أن يستمر دفع هذه التأديتات عنهم من

قبل الحكومة العراقية الا ما كان من ذلك مستوجبا تأديته من قبل الموظف ذاته بموجب قوانين حكومته الاصلية . ومثل هؤلاء الضباط لا يستحق لهم اكرامية ما بموجب هذه الفقرة

اللغات (١٤)

يطلب من الضباط أن يتبع أحكام ماقد تضعه وزارة الدفاع ويوافق عليه المعتمد السامي من النظمات المتعلقة بامتحان اللغات ويجوز أن تنص هذه النظمات على توقيف الترفيع في خدمة العراق في حالة فشل الضابط في أحد الامتحانات المعتبرة اجباريا ويجوز كذلك أن تنص على إنهاء خدمة الضابط بدون تعويضات اذا تكرر فشله في الامتحانات

مخصصات السفر (١٥)

يسمح بمخصصات السفر والانتقال داخل العراق وكذلك بمخصصات للوكالة بموجب القواعد الموضوعة للضباط المحليين

العملة النقدية (١٦)

اذا تبدلت العملة الموجودة تدفع الرواتب والمخصصات بعد تبديلها بالعملة الجديدة على حساب سعر التحويل الجاري ماعدا ما نص عليه في الفقرة ١ من الشرط ٣ من هذا الجدول

حفظ النظام (١٧)

لاجل حفظ النظام سيكون الضباط تحت مراقبة الضابط البريطاني الاكبر الموظف في وزارة الدفاع وهذا ذاته يكون فيما يخص حفظ النظام تحت مراقبة المعتمد السامي

انهاء المقاولة بسبب عدم الاطاعة وغير ذلك (١٨)

للحكومة الحق في أن تنهي خدمة أي ضابط بدون اعطاء تعويضات اسوء سلوكه أو عدم اطاعته على أن يوافق على ذلك المعتمد السامي

انهاء المقاولة من قبل الموظف (١٩)

يحق للضابط أن ينهي مقاولة استخدامه قبل انقضاءها بأن يبلغ وزير الدفاع بذلك كتابة قبل ٣ أشهر الا انه اذا فعل الضابط ذلك فانه لا يستحق أن يعطى السفر مجانا الى وطنه الا اذا كان قد خدم مدة ١٨ شهراً على الاقل في البلاد وذلك إما أن يكون ابتداء من التحاقه بالخدمة أو من تاريخ رجوعه من الرخصة لاخر مرة وسيكون له الحق في تناول الاكرامية المستحقة له بمقتضى الشرط ١٣ ولكنه ليس له الحق في أي رخصة أو اكرامية بدلا عن تلك الرخصة

التحكيم (٢٠)

اذا ظهر أي التباس في فهم معنى مقاولة الاستخدام الموقع عليها من قبل الضابط أو غير ذلك من المسائل من أي جهة أخرى نحال المسألة الى المعتمد السامي الذي يجب أن يكون قراره نهائيا

الدرجات

الدرجة الاولى - مستشار أو وكيل وزارة الدفاع

الراتب - ٢٥٠٠ - ١٠٠ - ٢٥٠٠ روبية

الدرجة الثانية - الضباط الاقدمون ممن لا تقل رتبهم عن رتبة ميجر سواء كانوا في المقر أو ضباط ارتباط باستثناء الضباط السابق

استخدامهم في مثل هذه الوظائف العالية

الراتب - ١٥٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبية

١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٣٠٠ روبية

الدرجة الثالثة - الضباط الاعوان

الراتب - ١٠٠ - ٥٠ - ١٢٠٠ روبية

١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبية

ملاحظة - اذا كان الضابط في الدرجة الثالثة من رتبة رئيس (كاتبين) فيبدأ راتبه ب ١٢٠٠ روبية . واذا كان من رتبة ملازم أول أو تتجاوز مدة خدمته السبع سنوات فيبدأ راتبه ب ١٠٠٠ روبية

ملاحظة عمومية - (١) ان من يعين من الضباط الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية الى أية وظيفة مذكوره في هذا الجدول تعادل في درجتها درجة الوظيفة التي يكون شاغلها ذلك الضابط عند تعيينه على هذا الوجه يجب أن يعين في منزلة من الدرجة المعينة لتلك الوظيفة تنيله راتباً لا يقل مقداراً عن الراتب الذي كان يتناوله عند امضاء المقابلة الجديدة وعند تعيين مقدار راتبه هذا يجب مراعاة عدد الاشهر التي خدمها توطئة لنيل الزيادة الجديدة بموجب مقاولته القديمة

(٢) مساعدة على تدارك المصاريف الاضافية الناشئة عن تأدية ايجار المنازل ونفقات التنوير والصيانة ينبغي أن تمنح الضباط المتزوجون الذين مقرانهم في بغداد أو البصرة أو الموصل ويتناولون راتباً يقل عن ١٥٠٠ روبية مخصصات شخصية تدمج في الزيادة المستقبلية قدرها ١٥٠ روبية أو كسور ذلك مما يفي لا يصلح راتبهم الشهري الى ١٥٠٠ روبية وللبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية

كتب في بغداد عن نسختين في ٢٥ آذار ١٩٢٤ مسيحية الموافق ١٩ شعبان ١٣٤٢ هجرية

جعفر العسكري

رئيس وزراء الحكومة العراقية

هـ . دويس

المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق

مطابق الاصل

يس الهاشمي

رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان ١٩٢٥



الاتفاقية العسكرية

المعقودة طبقاً للمادة ٧ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الملحقة بالمادة ٧ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم العاشر من شهر تشرين أول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر صفر ١٣٤١ هجرية

الاتفاقية

حيث انه قد وقع في بغداد في اليوم العاشر من تشرين أول سنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق ليوم ١٩ صفر سنة ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا و جلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في يوم ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق ليوم ١٤ رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هجرية ملحقة بنفس المعاهدة وحيث انه بموجب المادة ٧ من المعاهدة المذكورة يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يقدم من الامداد والمساعدة لقوات جلالة ملك العراق المسلحة ما يتفق عليه من وقت الى آخر الفريقان المتعاقدان الساميان وحيث انه قد نص في المادة المذكورة على أن يعقد اتفاقية منفردة بين الفريقين المتعاقدين الساميين لتعيين مقدار هذا الامداد وهذه المساعدة وشروطها وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم وحيث أنه قد نص في المادة ١٨ من المعاهدة المذكورة على أن لا مانع للفريقين المتعاقدين الساميين من اعادة النظر من وقت الى آخر في شروط الاتفاقية المنفردة المشار اليها في أعلاه بقصد ادخال ما يترامى مناسبتها من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آتئذ على أن كل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الامم فبناء عليه قد تم الانفاق الآن على ما يأتي .

المادة الاولى -- الحكومتان تعترفان بالمبدأ انه ينبغي لحكومة العراق في أقرب وقت ممكن بشرط أن لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ عقد الاتفاقية هذه أن تقبل بالمسؤولية التامة عن تأييد الانتظام الداخلي وعن الدفاع عن العراق ضد التعدي الخارجي ولجل ادراك هذه الغاية قد وقع بالانفاق على أن المعاضدة والمساعدة المادية اللتين تقدمهما الآن حكومة صاحب الجلالة ملك بريطانيا الى حكومة العراق يجب أن تتناقصا شيئاً فشيئاً بأسرع ما يمكن

المادة الثانية -- ان مسئولية حكومة صاحب الجلالة البريطانية الى حين من الامداد والمساعدة يجب أن يكون في شكل وجود حامية من الجنود الامبراطورية في العراق أو وجود قوات محلية فيه تقوم بأعبائها حكومة صاحب الجلالة البريطانية ومنح التسهيلات في الامور الآتية التي يكون الاتفاق عليها من قبل الحكومة العراقية :

- ١ - تثقيف الضباط العراقيين العلوم العسكرية وفن الطيران في المملكة البريطانية بقدر ما يكون ذلك مستطاعاً
- ٢ - تجهيز الجيش العراقي بكميات وافية من الاسلحة والذخائر والمعدات والطيارات من أحدث طراز موجود
- ٣ - تجهيز الحكومة العراقية في خلال مدة المعاهدة بموظفين بريطانيين حينما تطلبهم . وهاتان المعاضدة والمساعدة لانكونان قط بشكل مساعدة مالية من قبل الحكومة البريطانية على الانفاق على الجيش العراقي أو قوات محلية أخرى تقوم بأعبائها وتولي

أمرها حكومة العراق وكذلك لا تساعد الحكومة العراقية على الانفاق على الحماية الامبراطورية أو القوات التي تقوم بأعبائها وتتولى أمرها الحكومة البريطانية

المادة الثالثة - مادام وجود حماية امبراطورية أو قوات محلية تتولى أمرها وتقوم بأعبائها حكومة جلالة ملك بريطانيا ضروريا لاعانة العراق على ادراك المسؤولية التامة التي قبلت مبدئياً بالمادة الاولى من هذا الاتفاق تنظم الصلات العسكرية في العراق بين الحكومتين بموجب الشروط الآتية :

المادة الرابعة - تتعهد الحكومة العراقية بأن تخصص مالا يقل عن ٢٥ بالمائة من إيرادات العراق السنوية كما هي محددة في المادة ٤ من الاتفاقية المنفردة المنظمة للعلاقات المالية بين الفريقين لاجل القيام بأعباء الجيش النظامي والقوات المحلية الاخرى التي تتولى أمرها وبأن تقوم تدريجيا وبقدر طاقتها المالية بزيادة قوام جيشها النظامي الدائم المركب من الاسلحة المختلفة وذلك وفقا للبرنامج المعين في اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية وبأن تشكل جيشا احتياطيا . وعلى الحكومة البريطانية أن تقوم لدى تمام تشكيل كل من وحدات هذه القوات بتجهيزها وفقا لنصوص المادة الثانية من هذه الاتفاقية

المادة الخامسة - يجب أن يفحص في كل سنة قوام وكيفية تشكيل الحماية الامبراطورية والقوات المحلية التي تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية لاجل القيام بالتمخيف المتوالي المنصوص عليه في المادة الثالثة من الاتفاقية المالية المشار اليها في المادة السابقة

المادة السادسة - ان الجيش العراقي يكون بقيادة ملك العراق مع مراعاة نصوص القانون الاساسي العراقي وليس لقائد القوات البريطانية في العراق أن يتدخل في المسائل التي تخص الجيش العراقي الا بحسب ما هو منصوص عليه في المادتين السابعة والتاسعة من هذه الاتفاقية

المادة السابعة - تتعهد الحكومة العراقية بأن تحول قائد القوات البريطانية في العراق الحق بتفتيش الجيش العراقي والقوات الاخرى المحلية كاتراءى له ضرورة ذلك لاجل فحص مقدرة هذا الجيش وهذه القوات وبمقديم تقرير الى جلالة ملك العراق بواسطة المعتمد السامي مبدئيا فيه اقتراحاته بشأن ما يراه ضروريا من الاجراءات لاجل تحسين حالة الجيش والقوات المذكورة وتوافق على أن تأخذ بعين الاعتبار التام رغائب المعتمد السامي فيما يتعلق بحركات وتوزيع الجيش العراقي وعلى أن تقدم من أسباب المحافظة على مستودعات الطائرات ومحطات الطيران ما يتطلبه المعتمد السامي بنسأ على ما يشير به قائد القوات الجوية . ولا يكون للحكومة العراقية حق المساعدة من قبل حكومة صاحب الجلالة البريطانية على نحو ما هو منوى في المادة الثامنة في حالة ما اذا تأخرت عن القيام بأي اقتراح ما يقدمه المعتمد السامي بموجب هذه المادة فيما يتعلق بحركات وتوزيع الجيش العراقي

المادة الثامنة - لا يستخدم الجيش العراقي إلا في مصلحة العراق وتوافق الحكومتان على أن لا تقوم واحدة منهما بأعمال عسكرية لحفظ النظام الداخلي أو الدفاع عن العراق ضد تجاوز خارجي بدون استشارة الحكومة الاخرى والاتفاق معها مقدما . ولا يكون للحكومة العراقية حق بالمساعدة من قبل أية قوة من القوات التي تقوم بأعبائها أو تتولى أمرها حكومة جلالة ملك بريطانيا على صد أي تجاوز خارجي أو اخماد أي اضطراب أهلي أو قومية مسلحة مما يكون في رأى المعتمد السامي قد أثاره أو سببه قيام الحكومة العراقية بعمل ما أو بانتهاجها سياسة ما خلافا لمشورة حكومة جلالة ملك بريطانيا أو رغائبها الصريحة

المادة التاسعة - في حالة القيام بأعمال عسكرية مما ينوى أن تشترك فيها قوات تقوم بأعبائها أو تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية يجب أن يعهد بقيادة القوات المشتركة - مع مراعاة ما قد يوافق عليه كلا الفريقين من التدابير الخصوصية - الى قائد عسكري بريطاني ينتخب لاجل ذلك الغرض

المادة العاشرة - تتعهد الحكومة العراقية بأن تعترف بالحقوق والصيانات الآتية الذكر لأية قوات مسلحة في العراق تقوم بأعبائها أو تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية وبأن نضمن هذه الحقوق والصيانات اذا اقتضت الضرورة بواسطة التشريع أو بغير ذلك من الوسائل ويجب أن تعتبر القوات المذكورة شاملة للموظفين المملكين والاتباع الرسميين من الهنود الملتحقين بالقوات الجوية والعسكريه وكذلك لاهالي العراق الذين في خدمة القوات المذكورة . أما هذه الحقوق والصيانات فهي :

ا - الحق بمطالبة الحكومة العراقية بالقيام بما يلزم من الاجراءات بموجب القانون في تعقيب الاشخاص الذين يتهمون بجرمة مرتكبة ضد القوات المذكورة أو ضد أحد أفرادها وفي القاء القبض على هكذا أشخاص وكذلك حق التثبيت بمحاكمتهم . ومن المفهوم ان حق التثبيت بمحاكمة الاشخاص المتهمين على هذا الوجه يجب أن يشمل حق التثبيت بمحاكمتهم أمام قاض بريطاني من قضاة المحاكم العراقية أو أمام محكمة خصوصية تشكل من عضوين بريطانيين اثنين من قضاة المحاكم العراقية وعضو عراقي واحد . أما استئناف الدعاوى المحسومة أمام المحاكم الاعتيادية أو المحكمة الخصوصية فيكون لدى محكمة الاستئناف العراقية التي يجب في مثل هذه القضايا أن تكون أكثرية أعضائها من القضاة البريطانيين . ولا تجري المحاكمة أمام هذه المحكمة الخصوصية الا في الاحوال التي يشهد كل من المعتمد السامي وقائد القوات الجوية كتابة انها على درجة استثنائية من الخطورة والضرورة المستعجلة بحيث تجعل المحاكمة أمام المحاكم الاعتيادية غير مرغوب فيها . والشهادة التي من هذا القبيل يجوز أن يعين فيها تاريخ ومكان انعقاد المحكمة وفي تلك الحال يجب اذا اقتضى الامر أن يسافر أعضاء المحكمة جواً بالسرعة اللازمة لاجل اجتماع المحكمة في المكان والتاريخ المعينين في الشهادة

ب - الحق بأن يطبق على كافة أفراد القوات المذكورة أصول الضبط والقضاء المنصوص عليها في القانون العسكري البريطاني أو القانون العسكري الهندي أو أى قانون عسكري آخر يكون أفراد هذه القوات تابعين له

ج - حق تجنيد أهالي العراق تجنيداً اختيارياً بموجب قوانين الجيش البريطاني والقوة الهوائية وغيرها على أن يكون من المفهوم ان الحكومة العراقية تتعهد فيما يخصها بأن تقدم - عند ما يطلب اليها ذلك قائد القوات الجوية أو أي شخص مفوض من قبله بهذا الخصوص - كل ما ينبغي من المساعدة للقيام بهذا التجنيد وبأن تزيل ما أمكن الاسباب التي من شأنها أن تحول دونه

د - صيانة جميع أفراد هذه القوات المسجلين أو المجندين من القاء القبض عليهم أو تفتيشهم أو سجنهم أو محاكمتهم من قبل السلطات المدنية في العراق من أجل جرائم جنائية على انه يشترط في ذلك أن يكون الاهالي العراقيون الذين من أفراد هذه القوات تابعين عادة لقضاء المحاكم العراقية وأن يقتصر تمتعهم بهذه الصيانة على ما يخص الافعال التي يشهد المعتمد السامي أو قائد القوات الجوية بأنها أوتيت في تأدية الواجبات العسكرية أو غيرها من الواجبات الرسمية

و ليس في هذه الفقرة ما يمنع السلطة المدنية من أن توقف عنوة أي شخص من أعضاء هذه القوات على أثر اقترافه جريمة فيها خطر على الحياة في الحال أو عند ما يكون آخذاً في اقتراف جريمة مثل هذه . واذا لم يكن العضو الملقى عليه القبض على هذا الوجه من أهالي العراق ينبغي تسليمه في الحال الى رجال السلطة العسكرية أو الجوية

ه - الصيانة من التعقيبات القانونية المدنية فيما يتعلق بأي فعل يؤتى أو اهمال أو قصور يحصل مع حسن النية من قبل أي فرد من أفراد القوات المذكورة عند قيامه بتأدية واجباته العسكرية أو الرسمية وتعتبر شهادة المعتمد السامي أو قائد القوات الجوية بكون

المعمل أو الإهمال أو القصور قد حصل مع حسن النية في تأدية الواجبات الآنف الذكر شهادة قاطعة ان الصيانة المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب أن لا نحول دون قيام الاشخاص الذين يتكبدون ضرراً مادياً من جراء فعل أو إهمال أو قصور مثل هذا بالمطالبة بالتعويض بغير واسطة التعميمات القانونية المدنية و — كافة ما هنالك من الصيانات والامتيازات المتعلقة بالتعميمات القانونية المدنية والممنوحة بموجب قانون القوة الجوية وقانون الجيش البريطاني وقانون الجيش الهندي للاشخاص التابعين للقوانين المذكورة وكذلك الصيانة من الحبس بناء على قرار محكمة مدنية بشأن أية قضية مدنية نظرت فيها محكمة كهذه

المادة الحادية عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بأن تصدر مواد قانونية تقضي بتوقيف ومعاينة كل شخص يعمل أو يتآمر بكيفية من شأنها أن تعرض للخطر القوات المسلحة المذكورة أو تعرقل أعمالها أو يحاول إثارة العصيان أو الفتنة بين هذه القوات أو تعريضها للبعث أو التحقير أو يتآمر بشيء من ذلك وبأن تتخذ الاجراءات القانونية بحق كل شخص يشهد المعتمد السامي بأنه حسب اعتقاده حق الاعتقاد يعمل أو يحاول أو يتآمر على النحو الآنف الذكر. وفي حالة الاشخاص الذين ليسوا من التبعة العراقية ويعملون أو يحاولون أو يتآمرون على النحو المذكور أو يرجح أن يعملوا أو يحاولوا أو يتآمروا على ذلك النحو تتعهد الحكومة العراقية باتخاذ ما يراه المعتمد السامي مناسباً وممكناً من الاجراءات المنعوية بموجب القانون

المادة الثانية عشرة — في حالة قيام القوات المذكورة بأعمال عسكرية في العراق لاجل مساعدة الحكومة العراقية على رد اعتداء خارجي أو وقع هياج أهلي توافقت حكومة العراق على أن يعلن ملك العراق لدى طلب المعتمد السامي الاحكام العرفية في جميع جهات العراق التي يتناولها هذا التعدي الخارجي او الهياج الاهلي وان يعهد بادارة هذه الاحكام الى قائد القوات الجوية او الى من قد يعينه القائد المذكور من ضابطاوا اكثر وان يستصدر عند إقرار الاحكام المدنية ثانياً قرار التضمنين اللازم بشأن كل ما قامت به القوات المسلحة من الاعمال بموجب الحكم العرفي

المادة الثالثة عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بان تقدم جميع التسهيلات لاجل تحريك قوات صاحب الجلالة البريطانية — بما في ذلك استعمال البرق اللاسلكي وخطوط البرق والتليفون البرية — و لاجل نقل وخزن مواد الحريق اللازمة لهذه القوات على طرق العراق وسككه الحديدية وطرقه المائية وفي مواثنه

المادة الرابعة عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بان تعترف بحق قوات صاحب الجلالة البريطانية بانشاء وتشغيل نظام برق لاسلكي على نفقة حكومة صاحب الجلالة البريطانية لاجل اصدار وتلقي الرسائل الداخلية والخارجية العائدة لخدمة مصالح الحكومة البريطانية وبان تؤمن هذا الحق بموجب رخصة او بالتشريع القانوني

لا يدفع للحكومة العراقية شيء ما عن هذه الرسائل لاعلى سبيل الاجور وعلى سبيل التعويض عن فقدان الاشغال وتتعهد حكومة صاحب الجلالة البريطانية بان لا يرسل بواسطة هذا النظام من الرسائل غير تلك العائدة الى خدمة مصالح الحكومة البريطانية الا باتفاق مع الحكومة العراقية ويجب ان ينص هذا الاتفاق على تأدية تعويض للحكومة العراقية عما يصيب دائرتي البرق والبريد العراقيين من فقدان الاشغال اللهم الا اذا ارسلت هذه الرسائل بناء على طلب الحكومة العراقية وفي هذه الحالة يتحقق للحكومة صاحب الجلالة البريطانية تقاضى الاجور على ارسال هذه الرسائل ومهما يستحق للحكومة العراقية من التعويض يكون في شكل تخفيض من مبلغ الدين المستحق من الحكومة العراقية من جهة نظام البرق الذي انتقل اليها من الحكومة البريطانية

المادة الخامسة عشرة - تتعهد الحكومة العراقية بأن تقوم في جميع الاوقات - لدى طلب المعتمد السامي - بتقييد أعمال مركز البرق اللاسلكي في البصرة وأسلوب اصدار الرسائل بواسطته وبتحديد طول موجاته على وجه يدفع التعارض مع مراكز الحكومة البريطانية . وكذلك تتعهد في حالة حدوث أمر مفاجيء ، بأن تسلم المركز المذكور - لدى طلب المعتمد السامي - الى قوات صاحب الجلالة البريطانية لاجل اصدار الرسائل العائدة الى خدمة مصالح حكومة صاحب الجلالة البريطانية على أن يدفع تعويض عن فقدان الاشغال الاخرى

وعلاوة على ما مر توافق الحكومة العراقية على أن يبقى التعهد الآنف الذكر معتبراً رغمًا عما قد يحصل من التصرف بمركز البرق اللاسلكي في البصرة بالبيع أو بطريقة أخرى . وفي حالة عزم الحكومة العراقية على الكف عن استعمال هذا المركز توافق على اذار حكومة صاحب الجلالة البريطانية بعزمها على ذلك قبل ثلاثة أشهر ويجب عندئذ اعطاء الحكومة البريطانية فرصة لاجل تسلم هذا المركز قبل نزع أجهزته ولاجل تشغيله أثناء ما بقي من مدة المعاهدة تطبق نصوص هذه المادة بنفس الصورة على كل جهاز دائم للبرق اللاسلكي مما قد تقيمه الحكومة العراقية في أثناء مدة هذه الاتفاقية

المنهاج المقترح لاجل توسيع الجيش

١ بطارية مما ينقل على ظهور الدواب	١٩٢٤ - ١٩٢٥
٢ كتيبتان من المشاة	
١ رهط مهندسين	
نقلات الخط الاول لجميع الوحدات الموجودة	
توسيع مركز التدريب في بغداد بما فيه تأسيس كلية للضباط الاحداث	
تؤسس وحدات جوية على نحو ما توصى به رياسة أركان الحرب الجوية على أن يحصل تقدم مرض في قوة وكفاية القوات البرية المحلية في العراق	١٩٢٥ - ١٩٢٦
٢ بطارتان مما ينقل على ظهور الدواب	
١ فوج من الفرسان	
٣ ثلاث كتائب من المشاة	
٢ رهطان من النقلات	
١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان	
وحدة لنقل العتاد	
انشاء مراكز لتدريب المشاة	
انشاء مراكز للمدفعية والفرسان	
٢ بطارتا ميدان	١٩٢٦ - ١٩٢٧
٣ ثلاث كتائب مشاة	

١ رهط مهندسين
١ نواة رهط مهندسين
١ رهط للمخابرة بالاشارات
١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان

١ بطارية ميدان
١ بطارية مما ينقل على ظهور الدواب
٣ كتائب مشاة
٢ رهطان للقطيات
١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان

١٩٢٧ - ١٩٢٨

وللبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية .

كتب في بغداد عن نسختين في يوم ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق يوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية

جعفر العسكري

رئيس وزراء الحكومة العراقية

ه . دويس

المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق

مطابق الاصل

يس الهاشمي

رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان ١٩٢٥



الاتفاقية العدلية

المعقودة طبقاً للمادة ٩ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ٩ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم العاشر من شهر تشرين أول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر صفر سنة ١٣٤١ هجرية

الاتفاقية

لما كان قد وقع في بغداد بتاريخ ١٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٤١ على معاهدة تحالف بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق ثم وقع في بغداد بتاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٣٤١ هجرية على ملحق الى تلك المعاهدة

وحيث أن صاحب الجلالة ملك العراق قد تعهد بالمادة التاسعة من المعاهدة المذكورة بقبول الخطة الملائمة التي يشير بها جلالته ملك بريطانيا ويكفل تنفيذها في الامور العدلية لتأمين مصالح الاجانب بسبب عدم تطبيق الصيانات والامتيازات التي كان يتمتع بها هؤلاء الاجانب بموجب الامتيازات الاجنبية أو العرف وبوجوب وضع نصوص هذه الخطة في اتفاقية منفردة وتبلغ تلك الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم.

فعليه قد حصل الاتفاق على ما يأتي :-

المادة الاولى - تطلق لفظة أجنبي على رعايا الدول الاوربية والاميركية التي كانت تستفيد من أحكام الامتيازات في تركيا سابقاً والتي لم تتنازل عن تلك الامتيازات بموجب اتفاق موقع قبل تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ والدول الاسيوية التي لها الآن ممثل دائم في مجلس عصبة الامم وتشمل الاشخاص الحكيمية القائمة بموجب قوانين تلك الدول والهيئات والمؤسسات الدينية والخيرية المؤلفة من أشخاص كلهم أو أكثرهم من رعايا الدول المذكورة وایس في هذه المادة ما يمنع عقد العهود الخاصة بين صاحب الجلالة ملك العراق بموافقة صاحب الجلالة البريطانية وبين أية كانت من الدول لجعل فوائد هذا الاتفاق تشمل رعايا تلك الدولة والاشخاص المشمولين بحمايتها أو لعدم تطبيق هذا الاتفاق على رعاياها

المادة الثانية - يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق أن يستخدم في المحاكم اختصاصيين حقوقيين من البريطانيين وأن يمنح لهم سلطة قضائية وفقاً لاحكام القوانين العراقية . وأن تبقى الاصول المتبعة الآن في المحاكم في تحقيق الجرائم والمحاكمات وغير ذلك من الامور التي تمس الاجانب مرعية بمقتضى قانون يوضع لهذه الغاية وينص على :

١ - ان الاجانب المتهمين بجريمة (من غير الخالفات) من الجرائم التي هي ضمن اختصاص حاكم واحد لهم أن يطلبوا أن يتولى محاكمتهم حاكم بريطاني .

٢ - ان الاجانب المتهمين بجريمة مما ليس من اختصاص حاكم واحد لهم أن يطلبوا أن يباشروا التحقيقات الابتدائية وأن يصدق أمر توقيفهم واخلاء سبيلهم بالكفالة واحالتهم على المحاكمة حاكم بريطاني

٣ - ان الاجانب المحالين علي المحاكمة لهم أن يطلبوا أن تتولى محاكمتهم محكمة فيها حاكم بريطاني واحد على الاقل وهو يرأس المحكمة .

٤ - ان الاجانب الذين هم خصوم في الدعاوي المدنية التي تتجاوز قيمتها ٧٥٠ روبية لهم أن يطلبوا أن تصدر القرارات القطعية البدائية والاستئنافية والتمييزية من محاكم مؤلفة بكيفية تجعل حاكماً بريطانياً واحداً في المحكمة المؤلفة من ثلاثة حكام فأقل وحاكمن من البريطانيين في المحكمة المؤلفة من أربعة أو خمسة حكام وثلاثة حكام من البريطانيين في المحكمة المؤلفة من اكثر من خمسة حكام ويرأس الحكام البريطانيون تلك المحاكم

٥ - للاجانب أن يطلبوا في الدعوى الجزائية أن تنظر في استئنافتهم أو تميزهم محكمة مؤلفة على الوجه المبين في الفقرة السابقة واذا كان الخصوم جميعهم من الاجانب فلهم أن يتفقوا على أن ينظر في ذلك حاكم بريطاني واحد

٦ - اذا كان في قضية خصم اجنبي ليس له على العربية الوقوف الذي يمكنه من فهم المعاملة فله أن يطلب أن تترجم له جميع المعاملات بالانكليزية واذا رأى الرئيس أو الحاكم ذلك الطالب محققاً فعليه أن يأمر بذلك

٧ - وفي بغداد والبصرة وضواحيها وفي جميع الاماكن الاخرى التي فيها حاكم بريطاني مختص في هذا الشأن لا يجوز للمأموري الادارة أو القضاء الدخول الى دار الاجنبي بدون أمر صادر من حاكم بريطاني

وفي الاماكن التي ليس فيها حاكم بريطاني كما تقدم وفي الاحوال التي يسوغ للشرطة فيها قانونا الدخول الى المنزل بدون أمر بالتفتيش ينبغي عند الدخول الى دار الاجنبي أن يرسل خبير ذلك فوراً الى أقرب حاكم بريطاني

المادة الثالثة - يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق أن تعرض كل لأئحة قانونية تتعلق باختصاص المحاكم وتشكيلها أو أصول المرافعة فيها أو تعيين الحكام وعزلهم على المعتمد السامي قبل عرضها على السلطة التشريعية ليبين آراءه ومشورته فيما له مساس بمصالح الاجانب .

المادة الرابعة - في الامور المتعلقة بأحوال الاجانب الشخصية وفي غيرها من الامور المدنية والتجارية التي جرت فيها العادة الدولية على تطبيق قانون بلاد أخرى يطبق ذلك القانون بالكيفية التي تعين قانونا والدعاوي المتعلقة بأحوال الاجانب الشخصية تنظر فيها المحاكم المدنية مع مراعاة شروط هذا الاتفاق على أن لا يخل ذلك بأحكام أي قانون من القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الدينية أو بما يكون للقناصل من السلطة بشأن إدارة تركت رعاياهم بموجب الاتفاقات التي تعقدها الحكومة العراقية وفي دعاوي النكاح والطلاق والنفقة والمهر والولاية على القصر وميراث المنقول يجوز لرئيس المحكمة التي تنظر في الدعوي أو لرئيس محكمة الاستئناف والتمييز في دعاوي الاستئناف والتمييز أن يدعو قنصل الاجنبي الذي يخصه الامر أو ممثلاً من قنصليته ليجلس بصفة خبير ويبدى المشورة بشأن القانون الشخصي الذي يتعلق به ذلك الامر

المادة الخامسة - يوافق صاحب الجلالة ملك العراق على ان يحيل مقدماً الى المعتمد السامي لاجل موافقة الاخير أمر تعيين جميع رؤساء وأعضاء محاكم الاستئناف والتمييز البريطانيين وكذلك أمر انهاء وظيفة أي حاكم بريطاني

المادة السادسة - تعتبر أحكام هذه الاتفاقية خلال مدة المعاهدة فقط ولا تسري الى بعد ذلك

ولبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية
كتب في بغداد عن نسختين في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار ١٩٢٤ مسيحية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر
شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية

جعفر العسكري
رئيس وزارة الحكومة العراقية

ه. د. د. د.
المعتمد السامي
لجلالة ملك بريطانيا في العراق

مطابق للاصل
يس الهاشمي
رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥



الاتفاقية المالية

المعقودة طبقاً للمادة ١٥ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ١٥ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم ١٠ من شهر تشرين الاول ١٩٢٢ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر صفر ١٣٤١ هجرية

الاتفاقية

حيث انه قد وقع في بغداد في اليوم ١٠ من تشرين اول سنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق ليوم ١٩ من صفر سنة ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في اليوم الثلاثين من نيسان سنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق ليوم ١٤ من رمضان سنة ١٣٤١ هجرية ملحق بنفس هذه المعاهدة

وحيث ان المادة ١٥ من المعاهدة المذكورة قد نصت على عقد اتفاقية منفردة لتسوية العلاقات المالية بين الفريقين المتعاقدين الساميين ينص فيها من جهة على تسليم حكومة جلالة ملك بريطانيا الى حكومة العراق ما يتفق عليه من المرافق العمومية وعلى تقديم حكومة جلالة ملك بريطانيا مساعدة مالية حسبما تقتضيه الحاجة في العراق من وقت الى آخر وينص فيها من جهة أخرى على تصفية حكومة العراق تدريجياً جميع الديون المتكبدة في هذا السبيل وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

وحيث انه بموجب المادة ٤ من نفس هذه المعاهدة يتعهد جلالة ملك العراق بأن يستشير المتمد السامي الاستشارة التامة في ما يؤدي الى سياسة مالية ونقدية سليمة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق مادامت تلك الحكومة مديونة لحكومة جلالة ملك بريطانيا

وحيث أنه قد نص في المادة ١٨ من نفس المعاهدة على أن لا مانع للفريقين المتعاقدين الساميين من اعادة النظر من وقت الى آخر في شروط الاتفاقية المنفردة المشار اليها في أعلاه بقصد ادخال ما يترأى مناسبتة من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنئذ على أن كل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الامم

فبناء عليه قد تم الاتفاق الآن على ما يأتي :

المادة ١ — تعترف الحكومتان بمقتضى هذا بمبدأ وجوب سد جميع نفقات ادارة العراق المدنية من ايرادات العراق وقبول حكومة العراق في أقرب ما يمكن من الوقت المسؤولية المايسة التامة فيما يتعلق بالمحافظة على النظام الداخلي والدفاع عن العراق ضد التعدي الخارجي

المادة ٢ — ان ما تقدمه حكومة جلالة ملك بريطانيا الى حين من المساعدة المالية يجب أن يكون في شكل الاحتفاظ في العراق على نفقة حكومة جلالة ملك بريطانيا بحامية امبراطورية أو قوات محلية تتولى أمرها الحكومة المذكورة ولكن لا يجوز في حالة من الاحوال أن تتخذ هذه المساعدة المالية شكل اشتراك حكومة جلالة ملك بريطانيا في سد نفقات الجيش العراقي أو نفقات قوات محامة تقوم بأعبائها وتتولى أمرها حكومة العراق

المادة ٣ - ان المساعدة المالية المنوى تقديمها لاجل الاغراض المبينة في اعلاه يجب أن تخفض تخفيضاً متوالياً على نحو ما تقرره حكومة جلالة ملك بريطانيا في كل سنة مالية ويجب على كل حال أن تنقطع في خلال مدة لا تتجاوز الاربع سنوات من تاريخ ابرام الصلح مع تركيا

المادة ٤ - تتعهد حكومة العراق بأن تخصص مالا يقل عن ٢٥ بالمائة من ايرادات العراق لسد نفقات الدفاع عن العراق والحفاظة على الامن فيه

وبالنظر الى ما رمي اليه هذه المادة تعتبر إيرادات العراق بمجمل ما يدخل في جميع الاحوال تحت كل باب من أبواب الإيرادات ماعدا المصالح التجارية خلا البريد والبرق والتليفون حيث تعتبر صوافي الإيرادات فقط

المادة ٥ - توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا على نقل ملكية المرافق العمومية الآتية الذكر الى حكومة العراق وتوافق حكومة العراق على قبول هذا النقل وذلك بالثمن المقدّر المبين فيما يلي أمام كل من هذه المرافق المعينة

الري	٦٢١٢٠٤٠	روبية
الطرق	٣٢٠٠٠٠	»
الجسور	١١١٧٥٠٠	»
البرق والبريد والتلفون	١٧٦٠٠٠٠	»
	<hr/>	
	٩٤٠٩٥٤٠	روبية

المادة ٦ - تقبل حكومة العراق على عاتقها مسؤولية القيام بتسديد كامل قيمة المرافق المعينة في المادة السابقة لحكومة جلالة ملك بريطانيا والبالغ مجموع قيمتها ٩٤٠٩٥٤٠ روبية

المادة ٧ - ان مبلغ ٩٤٠٩٥٤٠ روبية هذا يجب أن يشكل ديناً يقتضي تسديده بأقساط سنوية في خلال مدة معينة ويعين مقدار هذه الاقساط على وجه يضمن دفع المبلغ الاصلى مع فائدة سنوية قدرها ٥ بالمائة في خلال عشرين سنة من تاريخ عقد هذه الاتفاقية

كذلك توافق حكومة العراق - في حالة بقاء أحد الاقساط السنوية كله أو بعضه غير مدفوع لاي سبب من الاسباب حتى ختام السنة التي يستحق فيها - على أن يضم المبلغ غير المدفوع على هذا الوجه الى مجموع الدين ويحول الى أقساط سنوية موزعة على مدة معينة بحيث يتم دفعه مع فائدة سنوية قدرها ٥ بالمائة في أثناء العشرين سنة التي تتلو تاريخ عقد هذه الاتفاقية ان الاقساط السنوية التي يقتضى دفعها بموجب هذه المادة يجب أن تكون من الطلبات التي يقدم تسديدها خصماً من إيرادات العراق العمومية على تسديد كل طلب آخر ولا يجوز احداث طلب يقدم تسديده على تسديد هذه الاقساط من غير موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا

المادة ٨ - توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا على انتقال مباشرة وادارة نظام السكة الحديدية العراقية - التي ستظل ملكاً لحكومة جلالة ملك بريطانيا - الى حكومة العراق وذلك من أول نيسان سنة ١٩٢٣ ولمدة لا تزيد عن أربع سنوات اعتباراً من تاريخ ابرام معاهدة التحالف وتوافق حكومة العراق على قبول المسؤولية بادارة ومباشرة النظام المذكور .

وينبغي أن تحفظ جميع واردات السكة الحديدية العراقية بمعزل عن واردات العراق العمومية ما دامت مباشرة وادارة السكة الحديدية بيد الحكومة العراقية ولا تستعمل الا لتسديد النفقات الآتية فقط :

الطبقة العربية

بمصر

لصاحبها

خير الدين الزركلي

تتمهده للناسخين والمؤلفين

بطلب كتبهم وتصحيح مسوداتها، وتجليدها،

وارسالها اليهم باسرع ما يمكن من الوقت

عنوانها: - }
مصر
صندوق البريد ٦٩٨

ديوان الثورة

بمجموع ما قيل من الشعر البليغ لأكابر شعراء العصر
في الثورة السورية
ثمانه قروش

ديوان


خير الدين الزركلي

الجزء الاول : ثمنه قروش

مأثرت وما كتبت

رحلة في بلاد العرب ، ووصف للطائف وما
حولها ، وحديث عن بادية الحجاز وشعرائها واخبارها
ثمانه عشرة قروش

تطلب هذه الكتب من المطبعة العربية بمصر لصاحبها خير الدين الزركلي صندوق البريد ٦٩٨



DATE DUE

1957
MAY 2

F:341.242:B86miA:c.1

بريطانيا العظمى، معاهدات الخ. المعاد
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES

A. U. B. LIBRARIES



01064356

F
341.242
B86miA

